



البروتوكول المعدل
بشأن العلاقات بين
الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

جدول المحتويات

الديباجة

الفصل الأول: الأحكام الأولية

المادة 1: التعريفات

المادة 2: نطاق التطبيق

المادة 3: الأهداف

المادة 4: الالتزامات المتبادلة

المادة 5: الالتزامات الخاصة

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 6: إنشاء الهيكل التنسيقي

المادة 7: الاجتماع التنسيقي نصف السنوي

المادة 8: لجنة التنسيق

المادة 9: اجتماعات لجنة التنسيق

المادة 10: أمانة التنسيق

المادة 11: اجتماعات أمانة التنسيق

الفصل الثالث: مجالات الاختصاص

المادة 12: دور الاتحاد

المادة 13: دور المجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفصل الرابع: التكامل الإقليمي

المادة 14: تسريع أجندة التكامل الإقليمي

المادة 15: الوزارات أو الهيئات المعنية بالتنسيق

المادة 16: البرامج المشتركة وتوثيق التعاون



الفصل الخامس: المشاركة في الاجتماعات والطابع الملزم للمقررات

المادة 17: المشاركة في اجتماعات الاتحاد الأفريقي وتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات ما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 18: المشاركة في اجتماعات الاتحاد

المادة 19: المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 20: البعثات الدائمة

المادة 21: مقررات الاتحاد الأفريقي الملزمة بشأن المجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفصل السادس: الأحكام المالية

المادة 22: الميزانية

المادة 23: الدعم المالي والفني

الفصل السابع: الأحكام العامة والختامية

المادة 24: الترتيبات الإدارية

المادة 25: العلاقات الخارجية

المادة 26: مواءمة آليات تعزيز السلام والأمن والاستقرار

المادة 27: التعديلات

المادة 28: تسوية النزاعات

المادة 29: تطبيق وتفسير القانون

المادة 30: الدخول حيز التنفيذ والانضمام

المادة 31: لغات العمل

المادة 32: إنهاء البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 33: الجهة الودیعة



الديباجة

إن الأطراف

إذ تسترشد بأهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والمعاهدات المنشئة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ولاسيما فيما يتعلق بضرورة التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة من خلال عملية تكامل المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

إذ تستحضر الإعلانات والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والرامية إلى التعجيل بالتكامل، مثل إعلان سرت (1999)، وإعلان لوساكا (2001)، وإعلان ديربان (2002)؛

إذ نستحضر أيضا مقرر المؤتمر رقم 635 (XXVIII) (Assembly/AU/Dec.635) الذي اعتمد في الدورة العادية الثامنة والعشرين للمؤتمر بشأن الحاجة لتقسيم واضح للعمل والتعاون الفعال بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات القارية الأخرى؛

إذ تأخذ في الاعتبار دور الاتحاد الأفريقي، من حيث أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن تعزيز تعاون أوثق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، لا سيما من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها في جميع الميادين والقطاعات؛

إذ تدرك الحاجة إلى إنشاء آلية لمواءمة البرامج وتخطيطها الاستراتيجي من جانب الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة ضرورة التعجيل بتنفيذ أجندة التكامل في أفريقيا؛

إذ تتفق على ضرورة إنشاء آلية للتعاون بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز الحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والشواغل الإنسانية، والثقافة الديمقراطية في أفريقيا تماشيا مع التطلعات الواردة في جدول أعمال 2063 للاتحاد الأفريقي؛

إذ تعي بضرورة تنسيق ومواءمة أنشطة التكامل التي تقوم بها المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع أنشطة الجماعة الاقتصادية الأفريقية من أجل التعجيل بإنشاء السوق الأفريقية المشتركة؛

إذ تدرك المسؤولية الملقاة على عاتق كل من الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لضمان تكامل هذه الأخيرة بأكثر الطرق اقتصادا وفعالية وتعجيل عملية التكامل في أفريقيا لتمكين أفريقيا من مواجهة تحديات العولمة؛

إذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات التعاون؛

إذ تتفق على ضرورة تعزيز التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية فضلا عن الحاجة إلى صون السلام والأمن وفقا للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال السلم والأمن بين الاتحاد الأفريقي



والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وآليات التنسيق الخاصة بالألوية الاحتياطية الإقليمية لشرق وشمال أفريقيا والمنظومة الأفريقية للسلم والأمن؛

إن تدرك الحاجة إلى تحديد دور الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة مبدأ تفويض السلطة والميزة النسبية، مما يمكن المجموعات الاقتصادية الإقليمية من تعزيز أجندة التكامل القاري في مجالات محددة؛

إن تحذوها القناعة بضرورة تدعيم الإطار المؤسسي الذي ينظم العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من خلال تعديل البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، الذي دخل حيز التنفيذ في 27 يناير 2008؛

فقد اتفقت، بموجبها، على ما يلي:



الفصل الأول

الأحكام الأولية

المادة الأولى

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

تعني كلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة معاهدة أبوجا": المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

يعني مختصر "AEC": الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

تعني عبارة "السوق الأفريقية المشتركة": سوق أفريقية واحدة محرره للسلع والخدمات، ييسرها حركة الأشخاص، من أجل تعميق التكامل الاقتصادي للقارة الأفريقية على النحو المتوخى في معاهدة أبوجا؛

تعني عبارة "المؤسسات المالية الأفريقية": المؤسسات المالية المنشأة بموجب المادة 19 من القانون التأسيسي؛

يعني مختصر "الوكالة - النيباد": وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد)؛

تعني كلمة "المكتب": رئيس المؤتمر ونوابه والمقرر؛

تعني كلمة "الرئيس": رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المدير التنفيذي": المسؤول التنفيذي الأول لمجموعة اقتصادية إقليمية؛

تعني كلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توجو، في 11 يوليو 2000؛

تعني كلمة "الأطراف": الأطراف في هذا البروتوكول، وهي الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني عبارة "أجهزة صنع السياسات": أجهزة صنع القرار التي أنشأتها الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني كلمة "البروتوكول": هذا البروتوكول المعدل بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني عبارة "مجموعة اقتصادية إقليمية": المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي؛



تعني عبارة "آلية إقليمية": آلية إقليمية أفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

يعني "إعلان سرت": الاعلان الصادر عن المؤتمر EAHG/Decl.(IV) Rev.I المعتمد في دورته الاستثنائية الرابعة في سرت، ليبيا حيث اتفق رؤساء الدول والحكومات على إنشاء الاتحاد الأفريقي، وتسريع عملية التكامل بالقارة، ومعالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على القارة وفقا للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة أبوجا)؛

تعني عبارة "اللجان الفنية المتخصصة": اللجان الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي المنشأة بموجب المادة 5 من القانون التأسيسي واللجان الفنية المتخصصة التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية المنشأة بموجب المعاهدات المنشأة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية (معاهدة أبوجا)؛

تعني كلمة "المعاهدات": المعاهدات المنشأة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني كلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2

نطاق التطبيق

ينطبق هذا البروتوكول على التنسيق بين الأطراف في تنفيذ التدابير التي تخدم مبادئ وأهداف القانون التأسيسي ومعاهدة أبوجا والمعاهدات وأي صكوك أخرى ذات صلة للاتحاد الأفريقي.

المادة 3

الأهداف

تتمثل أهداف هذا البروتوكول فيما يلي:

- (أ) إضفاء الطابع الرسمي على تعاون أوثق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبينها وبين الاتحاد وتوطيده وتعزيزه من خلال تنسيق ومواءمة السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة الخاصة بهم في جميع المجالات والقطاعات، وفقا لمبدأ تفويض السلطة والتكامل؛
- (ب) وضع إطار لتنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية في مساهمتها في تحقيق أهداف القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات، فضلا عن الصكوك ذات الصلة للاتحاد الأفريقي؛
- (ج) تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية وفقا لأحكام المعاهدة ومقررات الاتحاد؛
- (د) تنفيذ إعلان سرت فيما يتعلق بالتعجيل بعملية التكامل؛
- (هـ) تنسيق سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف تجنب الازدواجية؛



- (و) وضع ورصد المعايير العامة والمحددة لإنشاء السوق الأفريقية المشتركة؛
- (ز) وضع إطار لربط عمليات اللجان الفنية المتخصصة ولجان المجموعات القطاعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد، بعمليات المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- (ح) إنشاء آلية تنسيق للجهود الإقليمية والقارية من أجل صياغة مواقف موحدة لأعضائها في المفاوضات على المستوى المتعدد الأطراف؛
- (ط) تشجيع تبادل الخبرات في جميع المجالات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وضمان تنسيق تعاونها مع الجهات المانحة المحتملة والمؤسسات المالية الدولية؛
- (ي) ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والأنشطة في إطار العلاقات ما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وفيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد.

المادة 4

الالتزامات المتبادلة

تتعهد الأطراف، وفقاً للقانون التأسيسي، ومعاهدة أبوجا والمعاهدات، بأن تنسق سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها بغية تفادي الازدواجية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) التعاون والتنسيق بين سياسات وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية وسياسات وبرامج الاتحاد؛
- (ب) تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالبرامج والأنشطة وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، على جميع المستويات المناسبة؛
- (ج) تعزيز المشاريع المشتركة بين الأقاليم في جميع المجالات؛
- (د) الدعم المتبادل بين الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق التكامل الخاصة بكل منها والموافقة على الحضور والمشاركة بفعالية في جميع اجتماعات بعضها البعض وفي الأنشطة المطلوب تنفيذها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 5

الالتزامات الخاصة

1. يتعين على المجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تتخذ الخطوات اللازمة للقيام باستعراض معاهداتها مع الاتحاد، من أجل إقامة صلة عضوية، بهدف تحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز علاقاتها مع الاتحاد؛
- (ب) موازنة برامجها وسياساتها واستراتيجياتها مع تلك الخاصة بالاتحاد؛



(ج) توفير التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛

(د) تمكين الاستيعاب النهائي للمجموعات الاقتصادية الإقليمية في السوق الأفريقية المشتركة، في المرحلة الخامسة على النحو المبين في المادة 6 (2) (هـ) من معاهدة أبوجا، تمهيدا للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

2. يتعهد الاتحاد بالاضطلاع الكامل بمسؤوليته المتمثلة في تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية، فضلا عن تنسيق ومواءمة سياساتها تمشيا مع المادة 4 (1) و(2) من معاهدة أبوجا.



الفصل الثاني

الإطار المؤسسي

المادة 6

إنشاء الهياكل التنسيقية

يتم إنشاء الهياكل التالية لأغراض تنسيق سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة الأطراف نحو تنفيذ هذا البروتوكول:

- (أ) الاجتماع التنسيقى نصف السنوي؛
- (ب) لجنة التنسيق؛
- (ج) أمانة التنسيق.

المادة 7

الاجتماع التنسيقى نصف السنوي

1. يعقد مكتب المؤتمر اجتماعا تنسيقيا مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية بمشاركة رؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية والآليات الإقليمية في نفس مكان انعقاد قمة يونيو/يوليو؛
2. تتولى المفوضية تنسيق ومواءمة أنشطة الأطراف لاجتماع التنسيق نصف السنوي.
3. يضطلع الاجتماع التنسيقى نصف السنوي بما يلي:
 - (أ) تقييم حالة التكامل القاري وتنسيق الجهود الرامية إلى التعجيل بعملية التكامل؛
 - (ب) تنسيق تنفيذ تقسيم واضح للعمل والتعاون الفعال بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات القارية الأخرى، تمشيا مع مبادئ تفويض السلطة والتكامل والميزة النسبية؛
 - (ج) تنسيق ومواءمة سياسات الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية الإقليمية بهدف تسريع عملية تكامل أفريقيا؛
 - (د) تحديد مجالات التعاون وإنشاء آليات للتعاون الإقليمي والقاري والعالمي في كل قطاع أو قطاع فرعي؛
 - (هـ) توجيه الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في المسائل المتعلقة بالبرامج ذات الأولوية، والموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج، وأثر هذه البرامج في تحسين الظروف المعيشية للشعوب الأفريقية؛



- (و) استعراض وتقييم حالة تنفيذ المقررات والصكوك القانونية المتعلقة بالعلاقات بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية؛
- (ز) بحث أي مهام يكلفه المؤتمر بها.
- (ح) أي طلبات أخرى يكلفه المؤتمر بها.

المادة 8

لجنة التنسيق

1. تتشكل لجنة التنسيق مما يلي:
 - (أ) كبار المسؤولين للدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع التنسيقي نصف السنوي؛
 - (ب) رئيس المفوضية؛
 - (ج) المديرون التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - (د) المديرون التنفيذيون للمؤسسات المالية للاتحاد؛
 - (هـ) المدير التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد.
2. تكون لجنة التنسيق مسؤولة عما يلي:
 - (أ) الإشراف على تنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ب) تنسيق ومواءمة السياسات من أجل تعزيز التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وكذلك في مجال السلم والأمن؛
 - (ج) رصد واستعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته كل مجموعة اقتصادية إقليمية نحو تنفيذ المراحل من المرحلة الثانية (2) إلى المرحلة الرابعة (4) على النحو المبين في المادة 6 من معاهدة أبوجا؛
 - (د) اقتراح ميزانية لجنة التنسيق المشار إليها في المادة 22 من هذا البروتوكول؛
 - (هـ) التعاون في تنفيذ المقررات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي بشأن تنفيذ معاهدة أبوجا؛
 - (و) تعبئة الموارد لتنفيذ معاهدة أبوجا؛
 - (ز) بحث توصيات أمانة التنسيق التي تشمل الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه من أجل تيسير التنفيذ المتناسق والسريع لأحكام معاهدة أبوجا والمعاهدات وهذا البروتوكول؛
 - (ح) تنفيذ أحكام هذا البروتوكول وتقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى أجهزة صنع السياسات المعنية بما في ذلك القضايا التي تتطلب موافقتها.
 - (ط) تقديم تقريرها لينظر فيه من قبل الاجتماع التنسيقي النصف السنوي.



المادة 9

اجتماعات لجنة التنسيق

1. تجتمع لجنة التنسيق، برئاسة الرئيس، مرتين في السنة على الأقل وينعقد أحد الاجتماعين قبل اجتماع التنسيق نصف السنوي بثلاثة أشهر (3) على الأقل.
2. تتخذ لجنة التنسيق توصياتها بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت. تُحال توصيات لجنة التنسيق إلى المجلس التنفيذي، عبر لجنة المندوبين الدائمين، بوصفها توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات الرامية إلى اتباع نهج منسق وفعال لتكامل أفريقيا.
3. يسدي المدير التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد المشورة إلى اللجنة ولا يحق له التصويت على مثل هذه المسائل، على النحو الذي يتم النص عليها في قواعد الإجراءات التي تعتمد بموجب الفقرة 4 من هذه المادة.
4. رهنا بأحكام معاهدة أبوجا والمعاهدات، تقوم لجنة التنسيق بوضع قواعد إجراءاتها لتسيير اجتماعاتها.
5. يمكن أن يرافق أعضاء لجنة التنسيق إلى الاجتماعات خبراء ومستشارون.
6. يجوز للجنة التنسيق أن تدعو أي مؤسسة أفريقية لديها خبرة في المسائل ذات الصلة للمشاركة في أعمالها وحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

المادة 10

أمانة التنسيق

1. تتشكل أمانة التنسيق على النحو التالي:
 - (أ) ممثل الرئيس المسؤول عن تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - (ب) ممثلو المديرين التنفيذيين المسؤولين عن تنسيق التكامل مع الاتحاد؛
 - (ج) ممثلو وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد؛
 - (د) ممثلو المديرين التنفيذيين للمؤسسات المالية للاتحاد.
2. تكون أمانة التنسيق مسؤولة عما يلي:
 - (أ) دعم ولاية لجنة التنسيق؛
 - (ب) إعداد وتقديم التقارير إلى لجنة التنسيق بشأن ما يلي:
 - (1) تنسيق ومواءمة السياسات من أجل تعزيز التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وكذلك في مجال السلم والأمن؛



- (2) وضع التقدم الذي أحرزته كل مجموعة اقتصادية إقليمية في تنفيذ المراحل من 2 إلى 4 على النحو المبين في المادة 6 من معاهدة أبوجا؛
- (ج) إعداد الميزانية المشار إليها في المادة 22 من هذا البروتوكول؛
- (د) اقتراح طرائق لما يلي:
- (1) تنفيذ المقررات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي بشأن تنفيذ معاهدة أبوجا؛
- (2) تعبئة الموارد لتنفيذ معاهدة أبوجا؛
- (هـ) إعداد مقترحات لتبحثها اللجان الفنية المتخصصة.

المادة 11

اجتماعات أمانه التنسيق

1. تجتمع أمانة التنسيق مرتين في السنة على الأقل، قبل اجتماعات لجنة التنسيق، ويرأسها ممثل الرئيس، وضعا في الاعتبار أحكام المادة 9(1) من هذا البروتوكول.
2. تتخذ أمانة التنسيق استنتاجاتها وتوصياتها بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
3. يعقد اجتماع واحد على الأقل لأمانة التنسيق قبل شهرين (2) من انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنسيق.
4. رهنا بأحكام معاهدة أبوجا والمعاهدات، تحدد أمانة التنسيق قواعد إجراءاتها شريطة أن تتفق قواعد الإجراءات المعتمدة على هذا النحو، بقدر الإمكان، مع قواعد إجراءات لجنة التنسيق.
5. يجوز لأمانة التنسيق أن تدعو أي مؤسسة أفريقية للمشاركة في أعمالها وحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.



الفصل الثالث

مجالات الاختصاص

المادة 12

دور الاتحاد

1. فيما يتعلق بأحكام المادة 88 (1) والفقرة 2 (أ) إلى (د) من المادة 6 من معاهدة أبوجا، يتمثل دور الاتحاد، في المراحل من 1 إلى 4، بالدرجة الأولى في تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وتنسيق السياسات والتدابير التي تعتمد عليها المجموعات الاقتصادية الإقليمية المشار إليها في سياق السوق الأفريقية المشتركة المتوخاة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم المفوضية بما يلي:
 - (أ) العمل من أجل تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة الضرورة القصوى للتعجيل بتحقيق التكامل القاري في سياق إعلان سرت؛
 - (ب) بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، تحديد المجالات المتعلقة بكل مجموعة اقتصادية إقليمية، والتي تتطلب مساعدة من المفوضية بغية تعزيز كل مجموعة اقتصادية إقليمية وتيسير تحقيق أهداف معاهدة أبوجا والمعاهدات.
2. يقوم الاتحاد بتنفيذ التدابير والبرامج والأنشطة المتوخاة بموجب أحكام المادة 6 (3) من معاهدة أبوجا، بشكل مشترك مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والأخذ في الاعتبار تقسيم العمل المتفق عليه بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
3. تقوم المفوضية، بالتشاور مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، بتقييم المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة لتحديد التقدم المحرز في التكامل الاقتصادي الإقليمي، ثم القيام بتصميم برامج ملائمة للتعجيل بعملية التكامل، بما في ذلك المراحل المحددة في الفقرة 2 (أ) إلى (د) من المادة 6 من معاهدة أبوجا.

المادة 13

دور المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تمثل المجموعات الاقتصادية الإقليمية بأحكام المادة 3 من القانون التأسيسي التي تتوخى، من بين أمور أخرى، ما يلي:
 - (أ) التعجيل بالتكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي للقارة،
 - (ب) تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.
2. تمثل المجموعات الاقتصادية الإقليمية أيضاً بأحكام المادة 4 و 6 من معاهدة أبوجا، والتي تتوخى، من بين أمور أخرى، ما يلي:



(أ) تحرير وتسهيل وتعزيز وتطوير التجارة، بغية إنشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي من خلال اعتماد التعريفات الخارجية المشتركة في نهاية المطاف.

(ب) التكامل القطاعي القائم على سياسات الاقتصاد الكلي المنسقة، والسياسات التمكينية لتحقيق السوق الحرة وحركات عوامل الانتاج والتدابير الهادفة إلى تخفيض تكاليف المعاملات لممارسة الأعمال التجارية عبر الحدود، وبالتالي تشجيع زيادة الإنتاج المحلي في الدول الأعضاء لدى الأطراف.



الفصل الرابع

التكامل الإقليمي

المادة 14

تسريع أجندة التكامل الإقليمي

1. ينظر المؤتمر في معالم محددة يتم تحقيقها في كل مرحلة، وضعا في الاعتبار المبادئ التوجيهية المحددة في إطار توزيع العمل المتفق عليه بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
2. بالصرف النظر عن أحكام المادة 6 من معاهدة أبوجا، يتم استكمال تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف إنشاء اتحاد جمركي على المستوى القاري من خلال اعتماد تعريفات خارجية مشتركة، في غضون فترة أقصر وفقا لإعلان سرت.
3. يمكن لأي مجموعة اقتصادية إقليمية أن تعجل بعملية التكامل وأن تحقق الأهداف المحددة لكل مرحلة قبل المهل الزمنية المحددة في المادة 6 من معاهدة أبوجا.
4. تستعرض كل مجموعة اقتصادية إقليمية لجانها الفنية القائمة وتعديلها لمواءمة مهامها وهياكلها مع مهام وهياكل اللجان الفنية المتخصصة.

المادة 15

الوزارات أو الهيئات المعنية بالتنسيق

لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 88 من معاهدة أبوجا والمادة 4 من هذا البروتوكول، تتفق الأطراف على دعوة الدول الأعضاء إلى تعيين نفس الوزارة المعنية بالتنسيق لتنفيذ المعاهدة والمعاهدات.

المادة 16

البرامج المشتركة وتوثيق التعاون

1. يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الدخول في ترتيبات تعاونية تضطلع في إطارها ببرامج أو أنشطة مشتركة أو تنسق بشكل أوثق سياساتها وتدابيرها وبرامجها.
2. تتعاون المفوضية وأمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية في التحضير لاجتماع التنسيق نصف السنوي. وينبغي أن تقوم المفوضية بتقديم الأعمال التحضيرية لاجتماع التنسيق نصف السنوي إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للنظر فيها من خلال أجهزة صنع السياسات المناسبة للاتحاد.



3. تتشاور المفوضية مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في إعداد المقترحات وبرنامج العمل لكي تبحثها اللجان الفنية المتخصصة. وتحضر الأطراف اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة أو الاجتماعات المماثلة ذات الصلة لكل منها لتمكين تعاون أوثق في جميع القطاعات.
4. تعين كل من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد والمؤسسات المالية للاتحاد جهة تنسيق يمكن لجميع الأطراف التواصل معها فيما يتصل بأي مسألة تنشأ عن تنفيذ هذا البروتوكول وتطبيقه، وينبغي إخطار جميع الأطراف بجهات التنسيق المعنية.



الفصل الخامس

المشاركة في الاجتماعات والطابع الملزم للقرارات

المادة 17

المشاركة في الاجتماعات وتبادل الخبرات

والتجارب والمعلومات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. من أجل تعزيز التكامل الأفقي، تدعو كل مجموعة اقتصادية إقليمية الجهات الأخرى إلى المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها وتناقش فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك.
2. يجوز دعوة مجموعة اقتصادية إقليمية، وفقا لطرائق يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل، لإتاحة الاستفادة من خبراتها لأخرى من خلال وضع خدمات موظفيها تحت تصرفها. وتحمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية تكاليف مثل هذا التبادل للخبرات.
3. رهنا بالترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية بعض المعلومات، تتبادل المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعلومات والوثائق وتطلع بعضها البعض على سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بغية تعزيز التنسيق والتعاون على نحو أوثق من أجل تحقيق أهداف معاهدة أبوجا وهذا البروتوكول.

المادة 18

المشاركة في اجتماعات الاتحاد

1. تحضر المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتشارك، دون حق التصويت، في اجتماعات الاتحاد وفقا لقواعد إجراءات المؤتمر، والمجلس التنفيذي، ولجنة الممثلين الدائمين، واللجان الفنية المتخصصة.
2. تقدم كل مجموعة اقتصادية إقليمية، عن طريق لجنة التنسيق، تقريرا إلى اللجان الفنية المتخصصة والمجلس التنفيذي والمؤتمر عن التقدم المحرز والصعوبات التي واجهتها في تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المادة 19

المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. يحضر الاتحاد ويشارك، دون حق التصويت، في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وفقا لقواعد إجراءاتها.
2. يحيط الرئيس اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن تنفيذ أحكام معاهدة أبوجا وهذا البروتوكول.



المادة 20

البعثات الدائمة

يوصل كل من الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية اتخاذ الخطوات كي يكون لكل منهم بعثات دائمة في مقر كل منهم.

المادة 21

الامتثال للبروتوكول ومقررات الاتحاد ذات الطبيعة الملزمة

1. تتفق الأطراف على الامتثال لهذا البروتوكول والمقررات الملزمة للاتحاد.
2. بعد البحث على النحو الواجب في اجتماع التنسيق النصف السنوي، يجوز للاتحاد أن يتخذ، من خلال جهازه الأعلى لصنع السياسات، تدابير لمعالجة أي وضع يتخذ فيه أي طرف سياسات وتدابير وبرامج لا تتفق مع أهداف المعاهدة أو يكون تنفيذ سياساته وتدابيره وبرامجه وأنشطته متأخراً عن الحدود الزمنية المحددة في المادة 6 من معاهدة أبوجا أو عملاً بهذا البروتوكول بدون سبب كاف.
3. عندما يثبت أن التأخير في تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة المنبثقة عن أحكام المادة 6 من المعاهدة هو نتيجة لعمل أو إغفال من جانب أي طرف، يتخذ المؤتمر تدابير، بعد التشاور مع الطرف المعني، ويقوم المؤتمر بإصدار توجيهاته إلى الطرف المعني.
4. يتخذ المؤتمر أي تدابير يراها مناسبة. ويتفق المؤتمر على طرائق هذه التدابير بما يتماشى مع القانون التأسيسي وقواعد إجراءاته.



الفصل السادس

الأحكام المالية

المادة 22

الميزانية

1. يخصص الاتحاد من ميزانيته العادية موارد لتنفيذ هذا البروتوكول والأحكام ذات الصلة من المعاهدة.
2. يتولى الرئيس إعداد مشروع ميزانية لتنفيذ البروتوكول لكل سنة مالية، بالتشاور مع المديرين التنفيذيين والمديرين التنفيذيين للمؤسسات المالية للاتحاد ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد.
3. تخصص كل مجموعة اقتصادية إقليمية في ميزانيتها العادية الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والتدابير والسياسات الواردة في هذا البروتوكول، وتتحمل تكاليف خدمات الأمانة والنقل المحلي ذات الصلة عند استضافة الاجتماعات لهذا الغرض.
4. في حالة توفير اعتمادات مالية من قبل الاتحاد لمجموعة اقتصادية إقليمية، تقدم المجموعة المستفيدة بيان محاسبي بشأن أي موارد مالية تم توفيرها من قبل الاتحاد.
5. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن أن تستمد موارد الميزانية من مصادر خارجة عن الميزانية.

المادة 23

الدعم المالي والفني

تدرك الأطراف أن العقبات الرئيسية أمام التنفيذ الكامل لسياسات وتدابير وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية تشمل العوائق المتعلقة بالموارد على مستوى الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء، وتتفق على التعاون من خلال:

- (أ) التعبئة الجماعية للموارد المالية لمساعدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج، وعلى وجه الخصوص، تلك التي تسهل تطور المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعنية من مرحلة إلى أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) إلى (د) من المادة 6 من معاهدة أبوجا؛
- (ب) بناء قدرات الموارد البشرية والمؤسسية؛
- (ج) حشد الدعم الفني للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وفقا للاحتياجات التي يُعرب عنها؛
- (د) رصد تنفيذ ومطابقة البرامج المتفق عليها على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، ورصد امتثالها، وذلك من أجل التعجيل بتنفيذ المعاهدة.



الفصل السابع الأحكام العامة والختامية

المادة 24

الترتيبات الإدارية

1. تكون مفوضية الاتحاد الأفريقي مسؤولة عن جميع ترتيبات السكرتارية والترتيبات الإدارية وترتيبات المؤتمرات لجميع الاجتماعات المنعقدة في مقر الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.
2. في حالة انعقاد الاجتماعات خارج مقر الاتحاد، تتحمل الدولة المضيضة مسؤولية جميع النفقات الإضافية التي يتم تكلفتها كنتيجة لعقد الاجتماع خارج مقر الاتحاد.
3. عندما تنعقد الاجتماعات بدعوة من إحدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، تكون الأمانة التنفيذية للمجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية مسؤولة عن جميع ترتيبات السكرتارية والترتيبات الإدارية والترتيبات الخاصة بالمؤتمرات.
4. يقوم الاتحاد بتسهيل مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد، وضعا في الحسبان قواعد الإجراءات المعمول بها.

المادة 25

العلاقات الخارجية

1. في سياق تحقيق أهداف التكامل، يجوز لمجموعة اقتصادية إقليمية الدخول في ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى أو مع بلدان ثالثة، شريطة ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع أهداف القانون التأسيسي ومعاهدة أبوجا والمعاهدات.
2. تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بإحالة نسخ من هذه الاتفاقات التي تكون طرفا فيها إلى الرئيس.

المادة 26

مواومة آليات تعزيز السلام والأمن والاستقرار

1. لغرض تنفيذ أحكام المادة 3 (أ) من هذا البروتوكول، تذكر الأطراف أن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ينص، من بين أمور أخرى، على ما يلي:
(أ) مواومة وتنسيق أنشطتها في مجال السلم والأمن والاستقرار لضمان اتساق أنشطتها مع أهداف ومبادئ الاتحاد وتلك الخاصة بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
(ب)



- (ج) العمل بشكل وثيق لضمان شراكة فعالة بينها في تعزيز والحفاظ على السلام والأمن والاستقرار. ويتم تحديد طرائق هذه الشراكة على أساس الميزة النسبية لكل منها والظروف السائدة
- (د) تسترشد الأطراف بمذكرة التفاهم بشأن التعاون بين المفوضية والأليات الإقليمية بما يتماشى مع المادة 16 (9) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن.

المادة 27

التعديلات

1. يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.
2. يتم تقديم الاقتراحات المقدمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، كتابيا، إلى لجنة التنسيق التي تقدم التوصيات الملائمة إلى الاجتماع التنسيقي نصف السنوي. ويتم تقديم استنتاجات الاجتماع نصف السنوي إلى المؤتمر.
3. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد النظر فيها من قبل الأطراف وموافقة المؤتمر عليها.

المادة 28

تسوية المنازعات

1. تتم تسوية أي نزاعات قد تنشأ بين الأطراف من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وديا من قبل الأطراف.
2. في حال تعذر توصل الأطراف إلى تسوية المنازعة بطريقة ودية، تتم إحالة الأمر إلى الاجتماع التنسيقي نصف السنوي.
3. إذا ظل النزاع دون حل، يجوز لأي طرف معني أن يطلب إحالة الأمر إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد وفقا للمادتين 18 و 19 من بروتوكول المحكمة. ولحين إنشاء المحكمة، يتم تقديم أي نزاع إلى المؤتمر بتصويت بأغلبية الثلثين.

المادة 29

تطبيق وتفسير القانون

1. تلتزم الأطراف بأحكام الصكوك القانونية لكل منها. وفي حاله عدم الاتساق بين الصكوك القانونية وهذا البروتوكول، فإن هذا الأخير يسود.
2. تحال أي مسائل تفسيرية ناشئة عن تطبيق هذا البروتوكول أو تنفيذه إلى محكمة العدل أو المؤتمر وفقا للمادة 28 (3).



المادة 30

لغات العمل

لغرض هذا البروتوكول، تكون لغات العمل هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي كما هي منصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

المادة 31

الدخول حيز التنفيذ والانضمام

1. يعتمد المؤتمر هذا البروتوكول رسمياً.
2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيعه من قبل الرئيس والمديرين التنفيذيين لثلاث (3) مجموعات اقتصادية إقليمية على الأقل.
3. يجوز لأي مجموعة اقتصادية إقليمية ليست طرفاً في هذا البروتوكول في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الانضمام إليه لاحقاً؛
4. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للمجموعة الاقتصادية الإقليمية التي تنضم إليه، ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها مع الرئيس.

المادة 32

إنهاء العمل ببروتوكول عام 2008

1. يتم إنهاء العمل بالبروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الذي دخل حيز التنفيذ في 27 يناير 2008، بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.
2. وبغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يؤثر الإنهاء على استكمال جميع البرامج والأنشطة الجاري التي يتم الاضطلاع بها بموجب أحكامه والتي لا يكون قد تم استكمال تنفيذها عند وقت إنهاء العمل به.

المادة 33

الجهة الودعة

1. تم إعداد هذا البروتوكول بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي وتتساوى جميع النصوص في الحجية. ويتم إيداعه لدى الرئيس الذي سيقوم بإحالة نسخة مصدقة منه إلى الأطراف وإلى الدول الأعضاء.



وإثباتا لذلك، وقعنا نحن الممضون اسفله على هذا البروتوكول

عن الاتحاد الأفريقي



سعادة السيد / موسى فقي محمد

رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

حرر في اديس ابابا ، اثيوبيا

بتاريخ 14 أكتوبر 2021

عن السوق المشتركة للشرق والجنوب
الأفريقي

(COMESA)



04/02/2022
حرر بتاريخ

عن المجموعة الاقتصادية لدول غرب
أفريقيا

(ECOWAS)



05/02/2022
حرر بتاريخ

عن المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

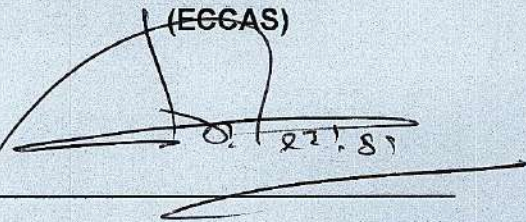
(SADC)



14/10/2021
حرر بتاريخ

عن المجموعة الاقتصادية لدول وسط
أفريقيا

(EGGAS)



14/10/2021
حرر بتاريخ



عن تجمع دول الساحل والصحراء

(CEN-SAD)

حرر بتاريخ 10 سبتمبر 2022

عن الهيئة الدولية المشتركة للتنمية (إيجاد)

(IGAD)

حرر بتاريخ 15/07/2022

عن جماعة شرق أفريقيا

(EAC)

حرر بتاريخ 05/02/2022

عن اتحاد المغرب العربي

(UMA)

حرر بتاريخ 14/12/2022

